



جمعية البر الخيرية بأم الدوم
مسجلة في المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي برقم (413)



سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات وصراف المساعدات لهم.



الطبعة الرابعة
م ٢٠٢٤



نموذج المستندات المطلوب للمستفيدين

اسم مقدم الطلب		رقم الجوال	رقم اخر	العنوان	م	المستند	ملاحظات
صورة من بطاقة كرت العائلة (الجديد) مع الأصل للمطابقة.					١		
صورة من البطاقة الوطنية الجديدة مع الأصل للمطابقة.					٢		
إثبات السكن (صك ملكية أو عقد إيجار الكتروني).					٣		
اثبات تعريف المدارس					٤		
برنت من الجوازات من ابشر (لوحة معلوماتي)					٥		
برنت المعلومات من أبشر.					٦		
إثبات الدخل (راتب). (تعريف بالراتب)					٧		
إثبات الدخل (ضمان). (موقع الضمان الاجتماعي)					٨		
إثبات الدخل (تقاعد). (موقع مؤسسة التقاعد)					٩		
إثبات الدخل (تأمينات). (موقع التأمينات)					١٠		
ورقة حساب بنكي (آيبان). (عن طريق البنك او مباشر البنوك)					١١		
صور من صك الطلاق. (خاص بالمطلقات)					١٢		
صوره من شهادة الوفاة. (الارامل ويستثنى من يوجد في كرت العائلة)					١٣		
اثبات مشهد للسجين. (اسرة سجين)					١٤		



المقدمة

تسعى جمعية البر الخيرية بأم الدوم إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات وذوي الاحتياجات الخاصة والأيتام ومن في حكمهم.

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة حيث إن الباحث الاجتماعي يمارس عمليات البحث المكتبي والميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائما للمراجعة والتحديث المستمر، للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم.

تحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الإلكتروني بالتحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية، ونسعى إلى أن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الإلكترونية، وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية.

لذلك تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة في جلسته رقم ١ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٧ م لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية و لطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية. وتم الموافقة على التعديل في محضر مجلس رقم ٢٠٢٣-٨-٣ م وتاريخ ٢٠٢٣-٨-٣ م

الفصل الأول: التعريفات:

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة.

اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية للمستفيدين من خدمات الجمعية.

المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.

الدخل: هو ما يتقاضاه المتقدم شخصياً دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهرياً أو سنوياً (راتب - تقاعد - ضمان - التأمينات الاجتماعية -) وغيرها.

نطاق خدمات الجمعية هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية وفق اللائحة الأساسية للجمعية.

رب الأسرة المستفيدة: هو كل من يقوم على إعالة الأسرة و لا يستطيع توفير كامل الاحتياجات.

المريض: كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.

المريض النفسي: كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل

المعاق: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله.

الأرملة: هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته.

المطلقة: من ثبت طلاقها بصك شرعي

المعلقة: المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصك شرعي أو إفادة من جهة ذات اختصاص مع اعتماد لجنة الجمعية.

أسرة المتغيب: وهي التي انقطع خبر عائلها، وخفي عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص.

أسرة سجين: هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن



التابع: هو أحد أفراد الأسرة من لم يتوفر لديه دخل خاص به ولم يبلغ من الذكور ٢٦ عاماً والإناث إلى حد الزواج.

أسرة مدمن: هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي

الاستبعاد من الجمعية: ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية.

الحالة الفردية: كل من يعول نفسه فقط.

التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله.

الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٧) سبعة عشر عاماً.

اليتيم: هو كل من فقد أباه ولم يكمل سن (١٥ عاماً)

المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفائها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.

البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل.

حد الكفاف: الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف, وفقاً لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات) .

أسرة بلا عائل: هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.

صك الإعالة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم

صك الهجران: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران.

المنفصل: هو من ثبت انفصاله عن زوجته.

أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية: هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية و لم يبت فيها.

الشروط العامة: وهي الشروط الواجب تحققها من قبل جميع المتقدمين لقبول طلبات تسجيلهم ضمن

سجلات الجمعية ومنحهم رقم ملف مستفيد BFN – Beneficiary file number

الشروط الخاصة: وهي الشروط الواجب توفرها في المستفيد بعد قيده ليتم إدراجه ضمن حالة اجتماعية

محددة من الحالات التي تشملها الجمعية دون الإخلال بالشروط العامة.

ضوابط الاستحقاق: وهي الضوابط المحددة لمدى استحقاق المستفيد من خدمات الجمعية حسب البرنامج المقدم

الفصل الثاني نظام التسجيل:

المادة الثانية: شروط التسجيل لكافة المتقدمين

- ١- أن يكون المتقدم/ة سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون المتقدم/ة معيلاً لأسرة .
- ٣- أن يكون قد مضى على إقامة سكنه في مركز أم الدوم أو ضواحيها ستة أشهر ميلادية فأكثر ويتم التأكد من ذلك بما يلي: عقد إيجار، ملكية السكن، أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في المحافظة.
- ٤- تعريف لطلاب والطالبات من نظام نور أو من المدرسة.
- ٥- أن يكون المتقدم/ة داخل النطاق الجغرافي للجمعية.
- ٦- التعاون مع الجمعية وتزويدها بكافة المعلومات والمستندات المطلوبة.
- ٧- تحديث المعلومات عند تغييرها بشكل سنوي وتزويد الجمعية بكل ما يستجد في أوضاع الأسرة.
- ٨- الموافقة على الزيارات المختلفة (المتفق عليها والمفاجئة) التي تقوم بها الجمعية للأسرة، وللجمعية الحق في توثيق متى استدعت الحاجة لذلك.



٩- في حالة الإخلال بأحد الشروط الواردة أعلاه تسقط أحقية المتقدم/ة في خدمات الجمعية ورعايتها وليس له الحق في المطالبة بإعادته.

١٠- التوقيع بشكل كتابي أو إلكتروني من خلال الموافقة على الإقرارات في النماذج وصفحات الخدمات الإلكترونية على صحة المعلومات المقدمة في طلب التسجيل وتحديث البيانات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.

١١- الموافقة على تفويض الجمعية أو من يمثلها بالاستفسار عن صحة المعلومات في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.

١٢- ألا يزيد إجمالي الدخل للفرد الواحد عن (٢٠٠٠) ألفين ريال سعودي

١٣- لقسم البحث الاجتماعي التوصية بتحويل الصرف (المادي والعيني) من رب الأسرة إلى أحد أفراد الأسرة.

١٤- لقسم البحث الاجتماعي ان يرفع رأي للجنة المختصة بعدم قبول المستفيد حتى وان توفرت شروط القبول فيه بناء على مرئيات قسم البحث الاجتماعية المبنية على الدراسة الميدانية.

١٥- لقسم البحث الاجتماعي الرفع للجنة المختصة بقبول المستفيد حتى وان لم تتوفر شروط القبول لديه بناء على مرئيات قسم البحث الاجتماعي المبنية على الدراسة الميدانية.

١٦- تكون مدة دراسة حال المستفيد بعد تقديم الطلب و اكتمال الطلبات خلال شهر، ولا يصرف للمستفيد بأثر رجعي.

١٧- يحق للجمعية رفع بيانات المستفيدين للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وللجهات ذات العلاقة .

المادة الثالثة: تصنيف المستفيدين

تصنيف فئات المستفيدين من خدمات الجمعية وفق مستوى دخل الفرد الواحد بالأسرة

الفئة	الحد الأدنى لدخل الفرد	الحد الأعلى لدخل الفرد
-------	------------------------	------------------------



٧٥٠ ريال سعودي	صفر ريال سعودي	أ
١٣٥٠ ريال سعودي	٧٥١ ريال سعودي	ب
١٨٠٠ ريال سعودي	١٣٥١ ريال سعودي	ج
٢٠٠٠ ريال سعودي	١٨٠١ ريال سعودي	د
غير محدد	٢٠٠١ ريال سعودي	غير مستحق

المادة الرابعة: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة:

الحالة الأولى: رب الأسرة:

- ١- من لديه أسرة ويثبت ذلك عن طريق برنت من الخدمات المطورة من أبشر.
- ٢- أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين.
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه.

الحالة الثانية: الارملة:

- ١- أن تحضر ما يثبت وفاة الزوج.
- ٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها.

الحالة الثالثة: المطلقة:

- ١- من ثبت طلاقها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة.
- ٢- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر ميلادية (في طلاق الرجعية).
- ٣- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين.
- ٤- أن تحضر المستندات التي تخصها.

الحالة الرابعة: المعلقة:

- ١- أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهة ذات اختصاص أو ثبت لدى الجمعية.
- ٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها.

الحالة الخامسة: أسرة المتغيب:

- ١- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة أو ثبت لدى الجمعية.
- ٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها.

الحالة السادسة: أسر السجناء:

- ١- أن يصدر بحق السجن حكم شرعي يقضي بسجنه، أو تحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر ميلادية
- ٢- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها.

الحالة السابعة: المريض النفسي أو المدمن :

- ١- أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي (متخصص) ويكون مترجماً إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير اللجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعداده , وإذا تعذر إثبات ذلك فللجنة الاجتماعية أن تحيل ملفه إلى الإدارة لاتخاذ القرار المناسب .
- ٢- يحق للجنة الاجتماعية تغيير مسار تسجيل ملف الأسرة باسمه والمساعدات باسم زوجته أو أحد أبناءه بقرار داخلي.
- ٣- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين.
- ٤- أن يحضر المستندات التي تخصه.

الحالة الثامنة: أسرة بلا عائل:

- ١- أن تحضر الأسرة ما يثبت أنها بلا عائل يعيلها.
- ٢- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها.
- ٤- أن يكون تسجيل الاسرة باسم العائل الذي يعيلها.

الحالة التاسعة: المعاق:

- ١- أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل مع تقدير اللجنة الاجتماعية، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعداده وإذا تعذر ذلك فللجنة الاجتماعية أن تحيل ملفه إلى الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.
- ٢- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين.
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه.

الحالة العاشرة اليتيم:

- ١- ألا يزيد عمرة عن ١٥ عام.
- ٢- أن يحضر شهادة وفاة الوالد
- ٣- سجل الأسرة.
- ٤- اثبات لمقدار الدخل
- ٥- تعريف من نظام نور
- ٦- الحساب البنكي لليتيم أو للوكيل الشرعي مع احضار الوكالة الشرعية.

الحالة الحادية عشر: المنفصل :

- ١- إثبات طلاقه عن زوجته.
- ٢- إثبات النفقة على الأبناء (في حال وجود أبناء)

المادة الخامسة:

حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية

•أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:

- ١- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقذح في نزاهة وأمانة العاملين.
- ٢- إثارة الشغب، أو البلبلة عند توزيع المساعدات.
- ٣- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له
- ٤- تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل اللجنة الاجتماعية بما تراه مناسباً للمخالفة.



٤- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر ميلادية من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقدر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء المناسب.

٥- انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر ميلادية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي، يقدره المدير التنفيذي.

٦- في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم التثبت من المعلومة في مدة تحددها اللجنة الاجتماعية.

• ثانيا: حالات الاستبعاد من الجمعية:

١- زواج الأرملة أو المطلقة.

٢- خروج السجين إذا كان لديه عمل فيعطى مهلة ٦ أشهر ميلادية من خروجه من السجن وبعدها يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه وإذا لم يكن لديه عمل يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتسجيلهم إذا انطبقت عليهم شروط التسجيل بالجمعية.

٣- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.

٤- الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.

٥- عند وفاة المستفيد يمنح مهلة ثلاثة أشهر لاستكمال تطبيق اشتراطات الارملة والأيتام.

٦- في حال تحسن المستوى المعيشي للأسرة وتجاوز الدخل حد الكفاف.

٧- ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته.

٨- إذا رجع زوج المعلقة إليها.

الفصل الثالث

المستندات المطلوبة

المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:

- ١) أصل الهوية الوطنية (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٢) أصل سجل الأسرة (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٣) تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي، التقاعد، الراتب، والتأمينات الاجتماعية، وتعريف راتب من نظام نور)
- ٤) صك ملكية المنزل أو عقد إيجار من منصة إيجار ساري المفعول الأصل مع الصورة للمطابقة.
- ٥) شهادة ميلاد الأبناء الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة.
- ٦) صورة من الحساب البنكي.
- ٧) اثباتات للديون في حال وجود ديون على المتقدم/ة.
- ٨) عنوان المنزل وأرقام التواصل.
- المستندات الإضافية (للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسر المتغيب وأسر السجناء).
- ٩) شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- ١٠) صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- ١١) إحضار ما يثبت (عدم زواجها - تعليقها - تغيب زوجها - طلاقها - وإعالة الأولاد). أما إثبات المتغيب (إثبات محكمة - الضمان الاجتماعي).
- ١٢) إفادة من السجن.

الفصل الرابع:

المشروعات وأنشطة الجمعية

المادة السابعة: تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة والتي تخدم الأفراد والأسر المسجلة فيها وفق الضوابط والشروط والفئات التالية:

برنامج المساعدات النقدية الطارئة	برنامج كفالة (مخصص مالي دوري)
برنامج المساعدات العينية وتشمل الأجهزة والأثاث والغذاء والملابس ونحوها	البرامج التنموية والإسكان
	المساعدات النقدية (الزكاة)

الفقرة الأولى: برنامج كفالة

شروط البرنامج

١. أن يكون المستفيد ضمن فئات مستفيدي الجمعية.

ضوابط الاستحقاق

١. كفالة الأيتام

- يدعم اليتيم بمبلغ شهري قدره (٢٥٠) ريال سعودي .
- صرف مبلغ على حسب رغبة المتبرع يقدره ويخصه ليتيم معين

٢. كفالة الأسر (الأرامل، المطلقات، أسرة العاجز، ذوي الاحتياجات الخاصة- أسرة سجين)

- كفالة شهرية بقيمة ٥٠٠ ريال للشهر،
- صرف مبلغ على حسب رغبة المتبرع يقدره ويخصه لمستفيد معين

٣- كفالة علاجية

كفالة شهرية بقيمة ١٠٠٠ ريال للشهر

الفقرة الثانية: البرامج التنموية والإسكان

ضوابط الاستحقاق

١. أن يكون المستفيد ضمن إحدى الحالات الاجتماعية والفئات التالية:
 - الأراامل فئة أ، ب، ج، د
٢. أن تنطبق على المستفيد شروط وزارة الإسكان (السكن الميسر) الخاص بالبناء.
٣. أن يكون المنزل مُلك للمستفيد، بموجب صك الملكية أو فاتورة الكهرباء.
٤. وجود تقرير هندسي يثبت حاجة السكن للترميم، مع تقدير قيمة التكلفة.
٥. الحد الأعلى للترميم يكون ٥٠٪ من قيمة المنزل التقديرية وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم رفع طلب استثناء مقدم من المدير التنفيذي لرئيس مجلس إدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاستثناء أو تتحمل الأسرة هذه الزيادة.
٦. في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدماً وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم.
٧. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة سابقاً.

المستندات المطلوبة

١. تقديم طلب الخدمة للجمعية من قبل المستفيد أو من قبل إدارة الرعاية الاجتماعية موضحاً به حاجة المنزل للصيانة أو الترميم.
٢. إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
٣. إرفاق وصف عمل موضحاً فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل من مكتب هندسي.
٤. إرفاق عرض سعر بالأعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة مرخصة في مجال البناء.

الفقرة الثالثة: المساعدات النقدية (الزكاة)

- فئة المستفيدة/ة (أ) و(ب) مبلغ الصرف ٥٠٠ ريال
- فئة المستفيدة/ة (ج) مبلغ الصرف ٤٠٠ ريال
- فئة المستفيدة/ة (د) مبلغ الصرف ٣٠٠ ريال
- صرف مبلغ على حسب رغبة المتبرع يخصصه ويقدره لأشخاص معينين

الفقرة الرابعة: المساعدات النقدية الطارئة

*ضوابط صرف المساعدات النقدية الطارئة

- تصرف في حدود إمكانيات الجمعية وتوفر الشروط
- تحدد لجنة الرعاية حجم المساعدات بناء على رأي الباحث/ة

الفقرة الخامسة: المساعدات العينية

ضوابط الاستحقاق

١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ.ب.ج.د).
٢. ألا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال السنة الماضية.
٣. عدم توفر الجهاز لدى الأسرة أو عدم إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
٤. الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية حسب توفرها هي (مكيف، ثلاجة، غسالة، فرن، مكنسة كهربائية)
٥. وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد أفرادها ومع مراعاة احتياجاتهم لها وهي كالتالي:

الأجهزة الكهربائية					
عدد أفراد الأسرة	مكيف	ثلاجة	غسالة	فرن	مكنسة
من (٤) أفراد وأقل	١ مكيف	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن	١ مكنسة
من (٥) إلى (٩)	٢ مكيف	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن	١ مكنسة
من (١٠) فأكثر	٣ مكيف	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن	١ مكنسة
مساعدات عينية أخرى: سلة، كسوة.. الخ					
عدد أفراد الأسرة	الكمية				
من (٣) أفراد وأقل	١ صنف/كرتون				
من (٤) إلى (٧)	٢ صنف/كرتون				
من (٨) فأكثر	٣ صنف/كرتون				

المستندات المطلوبة

١. تقديم طلب إعانة الخدمة للجمعية من قبل المستفيد أو من قبل إدارة الرعاية الاجتماعية.

الفصل الخامس: أحكام عامة

المادة العاشرة: أحكام عامة

- ١- بعد خروج المستفيد من السجن يتم استمرار الصرف، لمدة ثلاثة أشهر ميلادية.
- ٢- لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكثي (القبول مبدئياً) يُحدد تطابق شروط التسجيل عليه من عدمه.
- ٣- استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله بشكل نهائي.
- ٤- الجمعية غير مُلزَمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولا بد من إيفام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك.
- ٥- يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة وواضحة ولم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ميلادية.
- ٦- يتم تحديث البيانات لكل مستفيد وتابع بشكل سنوي قبل نهاية السنة الميلادية.
- ٧- يُلزم الوكيل بإحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل لاستلام المساعدات نيابة عن المستفيد العاجز عن الحضور.
- ٨- لو أنشأت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر الخيرية بمركز أم الدوم، فإن للجمعية الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية المتخصصة بقبول الحالات التي تحول عليهم، أو الاستمرار أو عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات.
- ٩- يستثنى للمستفيدات والتابعات من شرط الجنسية السعودية الزوجات الأجنبية والمطلقات والأرامل لأزواج سعوديين.
- ١٠- هذه اللائحة تعتمد التقويم الميلادي للصرف تقويمياً معتمداً لها.
- ١١- في حال أن للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيخبر بتسجيله في أحد النطاقين.
- ١٢- إيقاف التحديث والتسجيل في شهر شعبان ورمضان.



أتعهد أنا:

سجل مدني.....

أنني أطلعت على لائحة سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات
وصرف المساعدات لهم، كاملة بتحديثاتها في جمعية البر بأم الدوم، كما يحق للجمعية
رفع بيانات الدعم المقدم لي إلى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الجهات
ذات العلاقة ويحق للجمعية البحث عن حالي سواء المادية أو الصحية وما يلزم من
ذلك.

كما يحق للجمعية التصوير سواء المنزل أو المساعدات العينية المقدمة لي عند حاجتها
لذلك.

	الاسم
	التاريخ
	البصمة



قائمة المحتوى

الصفحة	المحتوى
١	المقدمة
٢	الفصل الأول: التعريفات
٣	المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة
٤	الفصل الثاني نظام التسجيل: المادة الثانية: شروط التسجيل لكافة المتقدمين
٥	المادة الثالثة: تصنيف المستفيدين
٦	المادة الرابعة: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة
٨	المادة الخامسة حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية
٩	الفصل الثالث المستندات المطلوبة
١٠	المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين
١٠	الفصل الرابع: المشروعات وأنشطة الجمعية
١١	المادة السابعة: تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والمشاريع المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها
١٢	الفصل الخامس: نظام تقديم الخدمات
١٣	المادة الثامنة: صرف الإعانات العينية والنقدية والمساعدات الطارئة
١٤	الفصل السادس: أحكام عامة
١٥	أحكام عامة
١٦	قائمة المحتوى